

بطاقة الخدمة رقم (٢٣)

اسم الخدمة والتعريف بها: ترخيص البنك للقيام بأعمال التأمين المصرفي	
وصف الخدمة: الإجراءات والوثائق المطلوبة للترخيص	
الفئة المستهدفة من الخدمة: البنك المرخص له بممارسة الأعمال المصرفية	
المركز الرئيسي: هيئة التأمين / مديرية الرقابة على الخدمات التأمينية المساندة	
الأماكن البديلة: لا يوجد	
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً: لا يوجد	
١- خطة سير الخدمة تسلسليا حسب المؤسسات المشتركة في تقديم الخدمة	يقدم الطلب إلى هيئة التأمين.
٢- الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة	١- أن يتوافر لدى البنك الذي يمارس أعمال التأمين المصرفي وحدة تأمين مصرفي تضم مديراً قائماً على إدارة أعمال التأمين المصرفي وموظفاً معتمداً على الأقل فيها، وعلى البنك عدم السماح لأي موظف لديه بممارسة أي من أعمال التأمين المصرفي ما لم يكن موظفاً معتمداً. ٢- يشترط أن تتوافر في المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي وأي موظف معتمد شروط ممارسة أعمال التأمين المصرفي في نوع وفروع التأمين المطلوب الحصول على ترخيص للبنك فيها وأن يتم اعتمادهم من قبل الهيئة لهذه الغاية وفق الأسس والشروط المحددة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها. ٣- إذا طلب البنك الحصول على ترخيصين لممارسة أعمال التأمين المصرفي أحدهما في أعمال التأمين على الحياة والآخر في أعمال التأمينات العامة فيجب أن تتوافر الشروط اللازمة للاعتماد في أحد النوعين في المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي وأن تتوافر شروط الاعتماد في النوع الآخر في الموظف المعتمد في وحدة التأمين المصرفي.

٣- الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة

- يقدم طلب ترخيص البنك من قبل من يمثله قانوناً وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات التالية:-
 - ١- اسم البنك طالب الترخيص وعنوانه.
 - ٢- اسم شركة التأمين التي سيمارس البنك أعمال التأمين المصرفي نيابة عنها.
 - ٣- نوع وفروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال التأمين المصرفي فيها.
 - ٤- الاسم المقترح لمنصب المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي والموظفين المعتمدين.

• يرفق بالطلب الوثائق الثبوتية التالية:-

- ١- صورة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك أو ما يماثلها إذا كان البنك طالب الترخيص فرعاً لبنك أجنبي.
- ٢- صورة عن تفويض من يمثل البنك في تقديم وتوقيع طلب الترخيص نيابة عنه.
- ٣- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل البنك لدى الجهات الرسمية في المملكة وعن شهادة تسجيل الاسم التجاري.
- ٤- موافقة البنك المركزي على قيام البنك بأعمال التأمين المصرفي.
- ٥- برنامج عمل للسنوات المالية الثلاث الأولى من الترخيص متضمناً كحد أدنى ما يلي، وعلى أن يقوم البنك بمناقشته مع الهيئة عند الطلب:-
 - وصفاً للمنتجات التأمينية التي سيقدمها البنك وطرق عرضها وترويجها مرفقاً فيه نماذج عن هذه المنتجات.
 - العدد المتوقع إصداره من وثائق التأمين والأقساط المتوقع تحقيقها.
 - وصفاً للحملة التسويقية التي سيتبعها البنك لترويج المنتجات التأمينية ومفردات هذه الحملة.
 - الخطط المستقبلية المتوقعة لتطوير أعمال التأمين المصرفي في البنك.
 - سياسات أولية مكتوبة للأنشطة والإجراءات التي سيتبعها البنك للتقيد بأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.
 - خطة تدريب الموظفين لدى البنك العاملين في مجال التأمين المصرفي.
- ٦- طلب الاعتماد لكل من المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي والموظفين الذين سيمارسون أعمال التأمين المصرفي وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (١٠) من تعليمات ترخيص أعمال التأمين المصرفي وأسس تنظيمها ومراقبتها رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

<p>٧- أنموذج من الاتفاقية التي ستبرم بين البنك والشركة والتي تنظم وفقاً لأحكام المادة (١١) من التعليمات المذكورة أعلاه، على أن يقوم البنك بتزويد الهيئة بنسخة أصلية عنها موقعة حسب الأصول وأي ملاحق لها قبل منحه الترخيص، وعلى أن يبدأ سريان الاتفاقية اعتباراً من تاريخ منح البنك الترخيص ولمدة سنة واحدة تنتهي بانتهاء الترخيص ولا تجدد إلا بتجديده.</p> <p>٨- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.</p> <p>٩- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة يوقع من قبل من يمثل البنك قانوناً بتقديم وتوقيع طلب الترخيص.</p> <p>١٠- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • تقديم طلب ترخيص البنك من قبل من يمثله قانوناً وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية من قبل الهيئة مرفقاً به الوثائق المبينة أعلاه. • يقوم مقدم الطلب بإيداع الرسوم المقررة أو بدل الخدمات المقرر بحساب الهيئة لدى البنوك المعتمدة وتقديم ما يثبت ذلك. • دراسة الطلب وتبليغ البنك إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة أو بوجود نقص فيها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وعلى البنك استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك، وبالعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى ولا يجوز للبنك تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب. • في حال كان الطلب مستكماً، يبلغ البنك بتفاصيل التقييم الواجب تقديمه من قبل المطلوب اعتماده كمدير قائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ استكمال الطلب، على أن يعقد التقييم خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ التبليغ بتفاصيل التقييم. • يفصل في طلب الترخيص المقدم خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والأوراق الثبوتية واجتياز المطلوب اعتماده كمدير قائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي التقييم، على أن يتم استكمال دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية. 	<p>٤- الإجراء المتبع للحصول على الخدمة</p>

الزمن المستغرق للحصول على الخدمة	تدرس الوثائق بشكل فوري وتعتمد المدة على قيام مقدم الطلب بتزويد الهيئة بكامل الوثائق والبيانات المطلوبة وبحد أقصى ستين يوماً
الرسوم المالية المطلوبة	
السند القانوني	تعليمات ترخيص أعمال التأمين المصرفي وأسس تنظيمها ومراقبتها رقم (١) لسنة ٢٠٠٨
اسم الشريك (إن وجد): البنك المركزي الأردني.	
دور الشريك: الموافقة على قيام البنك بممارسة أعمال التأمين المصرفي.	